[305] دار الحسن بن علي دارا غير دار الصدقة، فبداله أن يبيعها، فليبع إن شاء، ولا حرج عليه فيه فإن باع فثمنها ثلاثة أثلاث، يجعل ثلثا في سبيل ا، وثلثا في بني هاشم وثلثا في آل أبي طالب، يضعه فيه حيث يريه ا، وإن حدث بالحسن حدث والحسين حى فإنه إلى الحسين بن علي، وإن حسين ابن علي يفعل فيه مثل الذى أمرت حسنا، وله مثل الذي كتبت للحسن، وعليه مثل الذي على حسن، وإن الذي لبني فاطمة من صدقة علي (ع) مثل الذي لبني علي وإني إنما جعلت الذي جعلت إلى بني فاطمة. إبتغاء وجه ا، ثم لكريم حرمة محمد (صلى ا عليه وآله) وتعظيما وتشريفا ورضى بهما. فإن حدث بالحسن والحسين حدث، فإن ولد الآخر منهما ينظر في ذلك، وإن رآى أن يوليه غيره، نظر في بني علي فإن وجد فيهم من يرتضي دينه وأسلامه وأمانته جعله إليه إن شاء، وإن لم ير فيهم الذي يريده، فإنه يجعله إن شاء الى رجل من آل أبي طالب يرتضيه، فإن وجد آل أبي طالب يومئذ قد ذهب أكابرهم وذووا آرائهم وأسنانهم _____